

Egyptian Joint Stock Co.
C.R: 65041
TAX. N.: 440-524-059



شركة مساهمة مصرية
س.ت: 65041
ب.ض: 440-524-059

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيط سيادتكم علماً نص المواد (4 و 22) لعرضها علي الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024-08-21 كالتالي:-

المادة 4 قبل التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي: 60 ش مكة – مساكن شيراتون النزهة القاهرة – محافظة القاهرة.

موقع ممارسة النشاط: المصنع الكائن في القطعة رقم (2/17) المنطقة الصناعية الحرفية ج بمدينة بدر مقابل المعاصمة الإدارية الجديدة – محافظة القاهرة، بمساحة 2007م² وجميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها ومع مرعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مثر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012 ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة.

المادة 4 بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة رقم (2/17) المنطقة الصناعية الحرفية ج بمدينة بدر مقابل المعاصمة الإدارية الجديدة – محافظة القاهرة.

موقع ممارسة النشاط: المصنع الكائن في القطعة رقم (2/17) المنطقة الصناعية الحرفية ج بمدينة بدر مقابل المعاصمة الإدارية الجديدة – محافظة القاهرة، وجميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها ومع مرعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مثر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة.



المادة 22 قبل التعديل :

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير ان مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقي قائما بأعماله لمدة 5 سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس علي النحو المبين بالمادتين رقمي 237، 238 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

المادة 22 بعد التعديل :

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير ان مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقي قائما بأعماله لمدة 5 سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس علي النحو المبين بالمادتين رقمي 237، 238 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

وينتخب اعضاء مجلس الادارة بنظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك.

برجاء ايجاد المرفقات لنص المواد (4 و 22) قبل التعديل كما في صحيفة الاستثمار للشركة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

مدير علاقات المستثمرين

Aya Adel

الصخور العربية للصناعات البلاستيكية

(E.J.S) (ش.م.م)
C.R:65041 س.ت: 65041
TX.C:440-524-059 ب.ض: 440-524-059
ArabianROCKS
الصخور العربية
Arabian Rocks Plastic Industries